

Distr.

GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/9/6


UNEP/CBD/COP/13/3

7 November 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
مونتريال، كندا، 4-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص

للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي عن اجتماعه التاسع

عقد الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعه التاسع في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. واعتمد خمس توصيات تتعلق بما يلي: (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارستها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛ (ب) المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية؛ (ج) مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (د) توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (هـ) حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى. وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر.

ويتاح كمرفق لهذا التقرير موجز للحوار المتعمق بشأن القضية الشاملة المتعلقة بـ "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض".

المحتويات

- أولاً - توصيات اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 4
- 1/9- المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارستها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه 4
- 2/9- المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية 12
- 3/9- مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 16
- 4/9- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 17
- 5/9- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى 18
- ثانياً - المداولات 19
- مقدمة 19
- 1- معلومات أساسية 19
- 2- الحضور 19
- البند 1- افتتاح الاجتماع 21
- البند 2- الشؤون التنظيمية 22
- 2-1 انتخاب أعضاء المكتب 22
- 2-2 إقرار جدول الأعمال 23
- 2-3 تنظيم العمل 24
- 2-4 البيانات الافتتاحية والتعليقات العامة 24
- البند 3- استعراض تنفيذ بنود محددة، بما في ذلك المؤشرات المتصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 26
- البند 4- المهمة 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 27
- البند 5- المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية 28
- البند 6- التوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية 29
- البند 7- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى 30
- البند 8- شؤون أخرى 30
- البند 9- اعتماد التقرير 30
- البند 10- اختتام الاجتماع 31

المرفق حوار متعمق بشأن القضية الشاملة المتعلقة بـ "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض" 32

أولاً- توصيات اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1/9- المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه

يروصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إنّ يشير إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5، وكذلك في المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

وإنّ يلاحظ أهمية مدونة السلوك الأخلاقية تغواري: ري والمبادئ التوجيهية أغواري: غو،

وإنّ يشير إلى الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى جملة أمور من بينها احترام المعارف التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020، وإنّ يشير أيضًا إلى الهدفين 11 و16 من أهداف أيشي،

وإنّ يلاحظ أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ينطبق أيضًا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية، وإنّ يسلم بما لتلك الإرشادات من إسهام في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا،

وإنّ يؤكد ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين العمليات والمنظمات الدولية التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لضمان الاتساق مع الأعمال المنفذة في إطار تلك العمليات والمنظمات، وللحيلولة دون تقليص حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في معارفها التقليدية؛

- 1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، عند الاقتضاء؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة مناسبة في مجال التثقيف والتوعية؛
- 4- يدعو أيضًا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن توفر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية؛

5- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التجارب المكتسبة من استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال التقارير الوطنية؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل التجارب وأفضل الممارسات بشأن التدابير ذات الصلة، بما في ذلك النهج والتدابير المتصلة بالمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود، حيثما وُجدت؛

7- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التدابير والآراء المستلمة وتقديم النتائج المتاحة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بغية المساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء؛

8- يدعو الاتفاقات والوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تنفيذ أعمالها؛

9- يدعو مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر، وفقا لولاياتها، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة وعيها وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات مجتمعية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، عند الاقتضاء.

مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة] والمسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

أولا - الهدف والنهج

1- هذه المبادئ التوجيهية طوعية وتهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المستخدمين المحتملين للمعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [أو على موافقتها ومشاركتها]، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

¹ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

- 2- وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالمقرّر 12/12 دال بشأن السبل التي تتيح للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها المساهمة على أفضل وجه في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول ناغويا").
- 3- وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه تغيير لحقوق أو واجبات الأطراف بموجب الاتفاقية أو بموجب بروتوكول ناغويا.
- 4- وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكفل الاتساق مع القانون المحلي، وتولي الأهمية الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتسعى إلى تحقيق الاتساق عند تطبيقها على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بموجب بروتوكول ناغويا.

ثانياً - المبادئ العامة

ألف - الحصول على المعارف التقليدية

- 5- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات والمحلية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] من قبل مالكي أو أصحاب هذه المعارف التقليدية. وتشمل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم الحق في قول لا.
- 6- وينبغي فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] على أنها عملية مستمرة تستند إلى ترتيبات مفيدة على نحو متبادل وجارية بين مستخدمي المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والحيز الثقافي المتبادل، وتبادل المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة وينبغي أن تتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 7- ومن غير العملي اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم أو [قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها؛ ولذلك، يُعصد أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.
- 8- وينبغي إيلاء الأهمية اللازمة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يخص الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية الموافقة.
- 9- ولا يعتبر منح الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لمستخدمي المعارف التقليدية، ما لم يتفق على غير ذلك، نقلاً للملكية ولكن يسمح فقط باستخدام مؤقت. وفي هذه الحالات، تحتفظ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالملكية.

باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 10- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- 11- وينبغي النظر إلى تقاسم المنافع كوسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.
- 12- وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلاً ومنصفاً داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، والاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال.

جيم - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

- 13- تشمل الأدوات المهمة التي تحول دون الاستخدام غير المرخص به للمعارف التقليدية جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) تنفيذ تدابير لضمان أن يكون الحصول على المعارف التقليدية التي تملكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تحوزها وفقا لموافقتها [الحرّة، و] المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛
- (ب) تدابير خاضعة للتشريعات الوطنية.

ثالثا - فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]

- 14- [تعني كلمة حرّة ضمنا أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية غير مجبرة أو خاضعة للضغوط أو التخويف أو التلاعب وأن موافقتها طوعية، ومتماشية مع القانون الوطني ومع المراعاة الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية، قبل الحصول على هذه المعارف، وأن هذه الموافقة غير مقيدة بتوقعات وجداول زمنية مفروضة من الخارج].
- 15- وتعني كلمة مسبقة ضمنا وجوب السعي إلى الحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الحصول على المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفية والشروط الزمنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 16- وتعني عبارة عن علم ضمنا أن المعلومات المقدمة تغطي الجوانب ذات الصلة، ومن بينها: الغرض المقصود من الحصول، ومدته وحجمه؛ والتقييم الأولي للأثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفون المرجح مشاركتهم في تنفيذ عملية الحصول؛ والإجراءات التي قد تتطوي عليها عملية الحصول. وقد تشمل هذه العملية خيار الامتاع عن الموافقة. وتعتبر المشاورة والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عنصرين حاسمين في عملية الموافقة [أو القبول].
- 17- وتعني كلمة الموافقة [أو القبول] اتفاق حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية على إتاحة إمكانية الحصول على المعارف التقليدية المعنية لأحد المستخدمين. ويجب الحصول على الموافقة [أو القبول] بحسن نية دون أي إكراه أو تخويف أو تلاعب.
- 18- [وتشير كلمة المشاركة إلى المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كحائزين أو مالكين أو مقدمين للمعارف التقليدية، في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالحصول على هذه المعارف].

رابعا - الاعتراف الإجرائية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

ألف - السلطات المعنية وعناصر أخرى

- 19- قد تكون عمليات الموافقة [أو القبول] وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ضرورية على مختلف المستويات تبعا للظروف الوطنية والتنظيم الداخلي المتنوع لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تتضمن العناصر التالية:
- (أ) سلطة مختصة على المستوى الوطني ودون الوطني؛
- (ب) السلطات المختصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) عناصر عملية الموافقة [أو القبول] بما في ذلك ما يلي:

- (1) طلب مكتوب بطريقة ولغة يفهما حائز أو صاحب المعارف التقليدية؛
 - (2) عملية وصنع قرار مشروعان وملائمان من الناحية الثقافية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛
 - (3) معلومات كافية ومتوازنة من مصادر مختلفة متاحة بلغات الشعوب الأصلية أو بلغات محلية تستخدم مصطلحات تفهما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك إدراج ضمانات تكفل أن يكون لدى جميع الأطراف في اتفاق معين نفس الفهم للمعلومات والمصطلحات المتاحة؛
 - (4) تحديد أوقات ومواعيد نهائية مناسبة من الناحية الثقافية؛
 - (5) تحديد الاستخدام بينود لمعالجة التغيير في الاستخدام والنقل إلى أطراف ثالثة؛
 - (6) التنفيذ والرصد؛
- (د) نموذج لمقدمي الطلبات مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛
- (هـ) الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] الممنوحة/المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (و) عملية تشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) إجراءات تتسق والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية.

باء - البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

- 20- تمشياً مع المادة 12 من بروتوكول ناغويا، يمكن أن تؤدي البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي دوراً في عمليات الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. ويمكن أن تسهم في اليقين القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.
- 21- وتمثل البروتوكولات المجتمعية مصطلحاً يغطي مجموعة عريضة من الوثائق التي وضعتها المجتمعات المحلية لتحديد الكيفية التي تتوقع بها مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقاً لمجموعة معينة من المعايير. وتساعد المعلومات التفسيرية، والعوامل ذات الصلة، وتفاصيل القوانين العرفية، والسلطات التقليدية، أصحاب المصلحة الآخرين على فهم القيم المجتمعية والقوانين العرفية على نحو أفضل. وتتيح البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة التركيز على تطلعاتها الإنمائية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها وللمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي ومن ثم تحديد الأساس الذي ستنعامل فيه مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين حقوق المجتمعات المحلية على أراضيها، ووضعها الاجتماعي الاقتصادي الحالي، وشواغلها البيئية، وقوانينها العرفية ومعارفها التقليدية، فإن هذه المجتمعات ستكون في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.²
- 22- ويمكن إصدار البروتوكولات المجتمعية في طائفة من الأشكال بما في ذلك من خلال الوثائق أو وسائط إعلام أخرى مثل الفيديو، ويمكن أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عما يلي:

² ارجع إلى <http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp>

- (أ) هوية المجتمع؛
(ب) تاريخ المجتمع؛
(ج) الاعتبارات الإقليمية للمجتمع؛
(د) الموارد المستخدمة (البيولوجية أساسا وقد تتضمن الممارسات الموسمية والإدارية)؛
(هـ) معلومات عن المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية (وليس المعارف التقليدية ذاتها)؛
(و) التنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (التي تكون في الغالب إجراءات جماعية لصنع القرار على مستوى المجتمعات المحلية)؛
(ز) العلاقات مع مؤسسات أخرى ذات صلة بالاتفاق.
- 23- ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية في تناول عدد من المسائل المجتمعية. ويمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات المحلية، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من قبيل الكيفية التي تعتم بها الاضطلاع بما يلي:
- (أ) حفظ التنوع البيولوجي؛
(ب) استخدام الموارد الوراثية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛
(ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛
(د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛
(هـ) تقديم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للحصول على المعارف التقليدية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك البحوث التجارية وغير التجارية ومن جانب وسائل الإعلام؛
(و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقا للقوانين العرفية؛
(ز) الاعتراض على التنمية غير المستدامة على أراضيها؛
(ح) السعي إلى الحصول على دعم حكومي أو أشكال الدعم الأخرى.
- 24- وقد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدراج تدابير خاصة في بروتوكولاتها المجتمعية أو إجراءات أخرى للتشجيع على إجراء بحوث غير تجارية وبحوث تشاركية وبحوث مشتركة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

خامسا - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

- 25- من أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:
- (أ) ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون العملية المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية وفيما بينهم؛
(ب) البروتوكولات المجتمعية، التي قد تقدم إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
(ج) ينبغي تقاسم المنافع التي يُحصل عليها من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك نتائج البحوث، قدر الإمكان وعند الاقتضاء وبما يتماشى مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع حائزي أو أصحاب

المعارف التقليدية وفي أشكال مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، وتعزيز التبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر، والتكامل والاحترام؛

(د) لدى إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية أن يبذلوا الجهود اللازمة لضمان تمكن ملاك أو أصحاب المعارف التقليدية من التفاوض على أساس عادل ومتساو وأن يكونوا على علم تام بأية مقترحات، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) ينبغي أن تشكل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة عقداً قانونياً بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المقابلة في العقد؛

(و) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، يمكن أن تقوم الأطراف الساعية إلى استخدام المعارف التقليدية بإعادة التفاوض إذا تغير الاستخدام تغيراً كبيراً عن الغرض الأصلي، بما في ذلك بشأن الاستخدام التجاري الممكن للمعارف التقليدية في إطار التشريعات الوطنية و/أو شروط العقد؛

(ز) ينبغي أن تتضمن الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة آليات تظلم وانتصاف للتصدي لعدم الامتثال لأحكامها.

ألف - الآليات الممكنة لتقاسم المنافع

26- يمكن أن تختلف الآليات لتقاسم المنافع حسب نوع المنافع والظروف المحددة في البلد وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة لأنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين بتقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.³

27- ويمكن أن تتأثر المنافع التي سيجري تقاسمها بعوامل كثيرة، بما في ذلك المدى الذي تستخدم فيه المعارف التقليدية في تطوير المنتج النهائي.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في أن تنظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية والقوانين النموذجية، في إنشاء صناديق استثمارية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء، للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود أو للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان كثيرة أو في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية غير منسوبة لأحد.⁴

باء - أنواع المنافع

29- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنافع المذكورة في مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

سادساً - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

30- تُعدّ هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها؛ غير أن الأطراف والحكومات الأخرى قد ترغب في النظر في حوافز أو سبل أخرى لضمان الامتثال لدى نظرها في استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية، على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية وتضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.

³ عُدلت من الفقرة 49 من مبادئ بون التوجيهية.

⁴ لا يمكن تعريف حائزي المعارف أو أصحابها.

31- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام المعارف التقليدية التي تحوزها ما يلي:

- (أ) بناء القدرات، وإنهاء الوعي وتبادل المعلومات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
(ب) مدونات قواعد السلوك ومدونات أفضل الممارسات لدى المستخدمين؛
(ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز الإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛

(د) تكريس حد أدنى من المعايير لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

32- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

- (أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية يعني أن القانون العرفي قد يكون مناسباً لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية إذا كان لا يتعارض مع القانون الوطني؛
(ب) ينبغي أن تشرك السلطة الوطنية المختصة، المنشأة وفقاً للقانون الوطني، مستخدمي المعارف التقليدية ومقدميها مبكراً في عملية الحصول، وقد تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثّر شكوى من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

(ج) في الحالات من قبيل المنازعات بشأن ملكية المعارف التقليدية، ينبغي تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسوية الخلافات داخلياً وفقاً للقانون العرفي أو العمليات البديلة لتسوية المنازعات على النحو المتفق عليه بين الكيانات المتنازعة. ويمكن أن توافق السلطة الوطنية المختصة عندئذ على نتائج التسوية العرفية للمنازعات أو التسوية البديلة، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تضطلع السلطة الوطنية المختصة بدور ميسر في التسوية البديلة للمنازعات.

2/9- المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ
المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل
الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بالتقدم المحرز في وضع مبادئ روتسوليهيرساجيك⁵ التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، المرفقة بالمقرر الحالي، وتحديدًا بالهدف والغرض منها، وبنطاقها والمبادئ الإرشادية لإعادة التوطين؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والكيانات المعنية⁶ المهمة أو المشاركة في إعادة توطين المعارف التقليدية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الممارسات الجيدة والإجراءات المتخذة على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل بين المجتمعات لإعادة التوطين، وتلقي واستعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات الواردة عن الممارسات الجيدة والإجراءات، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، وإتاحة التجميع كي ينظر فيه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر؛

(ب) إعداد مشروع منقح لمبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة التطورات في مختلف الهيئات الدولية، والصكوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المرفق، واستناداً إلى ما يلي: (1) تحليل للمعلومات الواردة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ (2) تقرير اجتماع الخبراء بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام⁷؛ و(3) المرفق بالمقرر الحالي الذي يحتوي على هدف وغرض ونطاق إعادة التوطين والمبادئ الإرشادية المتعلقة به؛

4- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه العاشر، أن يستكمل مشروع مبادئ توجيهية كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

⁵ يعنى هذا التعبير باللغة التقليدية المحلية Maya Kaqchikel، "أهمية العودة إلى مكان المنشأ".

⁶ يمكن أن تشمل كيانات مثل المتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات، وخدمات المعلومات، والمجموعات العامة والخاصة والكيانات الأخرى التي تخرن أو تأوي معارف تقليدية ومعلومات ذات الصلة.

مرفق

التقدم المحرز في إعداد مبادئ روتسوليهريساجيك التوجيهية الطوعية
لإعادة توطین المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات
المحلیة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

مقدمة

1- اعترف المجتمع الدولي بالاعتماد الوثيق والتقليدي للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلیة على الموارد البيولوجية، ولا سيما في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وهناك أيضا اعتراف واسع النطاق بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعارف التقليدية لكل من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام - وهما هدفان أساسيان للاتفاقية - والحاجة إلى ضمان التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. ولهذا السبب، تعهدت الأطراف في الاتفاقية، في المادة 8(ي) باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات (التي يشار إليها فيما بعد بالمعارف التقليدية) ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتشجيع استخدامها على أوسع نطاق.

2- ولمعالجة التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المهمة 15، والذي طلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، أن يعد مبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر إعادة توطین المعلومات، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

3- ونظر مؤتمر الأطراف كذلك في المهمة قيد البحث في مقرره 43/10، الفقرة 6، وفي مقرره 14/11 دال، المرفق، واعتمد اختصاصات لتحقيق التقدم في المهمة حيث أوضح:

"الغرض من المهمة 15 هو إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات التي ستيسر تعزيز عملية إعادة توطین المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالملكية الثقافية، وفقا للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي".

4- وتستند المبادئ التوجيهية لإعادة توطین المعارف التقليدية إلى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الفقرة 23 من مدونة السلوك الأخلاقي "تغارويوي:زي" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلیة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،⁸ فضلا عن المقرر 16/7 فيما يتعلق بالسجلات وقواعد البيانات.

5- وتأخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار مختلف الهيئات الدولية، والصكوك، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير، والعمليات ذات الصلة، وأهمية تحقيق التجانس والتكامل والتنفيذ الفعال، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،⁹ وخاصة المادة 31، فضلا عن المواد الأخرى ذات الصلة؛ وعلى وجه التحديد التفويض الممنوح لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الملكية الثقافية، فضلا عن التفويض الممنوح للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتعامل مع قضايا الملكية الفكرية. وعلى ذلك، فإنها تبرز أهمية التعاون الدولي لإعادة توطین المعارف التقليدية بما في ذلك من خلال إتاحة الحصول على المعارف التقليدية

⁸ المقرر 42/10، المرفق.

⁹ قرار الجمعية العامة رقم 295/61، المرفق.

والمعلومات ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام، من أجل مساعدة هذه المجتمعات في مجال المعارف والإحياء الثقافي.

الأهداف

6- يتمثل هدف هذه المبادئ التوجيهية في تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ودون فرض حدود أو قيود على استخدامه المستمر والحصول عليه.

7- وقد تساعد المبادئ التوجيهية أيضاً على التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في مقرره 12/12 بآء.

الغرض

8- ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تكون إرشادات عملية للأطراف، والحكومات¹⁰ والمنظمات الدولية والإقليمية، والمتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات وخدمات المعلومات، والمجموعات الخاصة وغير ذلك من الكيانات التي تخزن أو تأوي المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة.

9- وهي تشكل دليلاً للممارسات الجيدة التي يلزم تفسيرها مع مراعاة التنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي، حسب مقتضى الحال، لكل طرف وكيان وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطبيقها في سياق مهمة كل منظمة، والمجموعات والمجتمعات ذات الصلة، مع مراعاة البروتوكولات المجتمعية والإجراءات الأخرى ذات الصلة.

10- وليست هذه المبادئ التوجيهية إلزامية أو نهائية.

11- ونظراً للتنوع السياسي والقانوني والاقتصادي والبيئي والثقافي للدول والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فمن غير المحتمل أن تغطي هذه المبادئ التوجيهية جميع القضايا التي قد تنشأ خلال الممارسات المهنية. بيد أنه ينبغي لها أن توفر إرشادات للجهات الراغبة في متابعة عملية إعادة التوطين.

12- وينبغي أن تمكن المبادئ التوجيهية العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون في مجال المعلومات، من اتخاذ أحكام سليمة بخصوص الاستجابات الملائمة لأي قضية من القضايا، أو تقدم بعض الأفكار عن سبل المساعدة إذا تطلب الأمر توفير المزيد من الخبرة.

13- وينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استعادة وإحياء معارفها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

النطاق

¹⁰ بما في ذلك الحكومات دون الوطنية والإدارات الحكومية التي قد تحتفظ بمعارف تقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية وما يتصل بها من معلومات ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

14- تسري هذه المبادئ التوجيهية على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة،¹¹ ضمن نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المبادئ الإرشادية لإعادة التوطين

15- تيسر عملية إعادة التوطين على أفضل وجه بالاستناد إلى المبادئ والاعتبارات التالية:

(أ) تطوير العلاقات الجارية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بناء الثقة والعلاقات الجيدة والفهم المتبادل وفضاءات مشتركة بين الثقافات وتبادل المعارف والمصالحة؛

(ب) تكريس الاعتراف والاحترام لوجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن العالم، وآرائها عن نشأة الكون، وقيمها، وممارساتها، وقوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية، وحقوقها ومصالحها؛ مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية؛

(ج) استعداد المؤسسات التي تحتفظ بالمعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام لإعادة التوطين، بما في ذلك الاستعداد للتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل وضع التدابير الملائمة؛

(د) مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الاستعداد لاستقبال المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة المستعادة والمحافظة على سلامتها بوسائل ملائمة من الناحية الثقافية، على النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(هـ) النظر في التدابير اللازمة لإعادة توطين المعارف التقليدية المتاحة بالفعل للجمهور والمنتشرة على نطاق واسع؛

(و) الاعتراف بأهمية إعادة توطين المعارف التقليدية والمعلومات ذات الصلة السرية أو المقدسة، أو المراعية للمنظور الجنساني أو الحساسة، بوصفها أولوية من أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعلى النحو الذي تحدده هذه الشعوب والمجتمعات؛

(ز) يمكن تعزيز إعادة التوطين من خلال إنكفاء الوعي وتحسين الممارسات المهنية لدى العاملين في مجال إعادة التوطين، بمن فيهم المهنيون في مجال المعلومات، عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً لأفضل ممارسات المعايير الأخلاقية، بما في ذلك مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريواي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛¹²

(ح) تشمل إعادة التوطين الاعتراف بالجهود التي تبذلها المجتمعات فيما بينها ودعم هذه الجهود الرامية إلى استعادة المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

¹¹ قد تشمل المعلومات ذات الصلة معلومات عن أماكن تجميع المعارف التقليدية وتوقيت ذلك والجهات التي جمعت منها ولأي غرض، عندما لا تكون سرية.

¹² انظر المقرر 42/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمتاح على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=12308>

3/9- مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنقيح مسرد المصطلحات والمفاهيم الأساسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الواردة في المرفق بالذاكرة التي أعدها الأمين التنفيذي،¹³ وإعداد مسرد شامل، مع مراعاة التعليقات التي أُبدت في اجتماعه التاسع، فضلا عن المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في اتفاقات أخرى ومن طرف منظمات دولية أخرى، وتقديم المسرد المنقح إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لكي ينظر فيه؛

2- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرا على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الوضوح في المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يساعد في التنفيذ الفعال والمتسق للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

1- يرحب بمسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي؛¹³

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المسرد لدى إعداد وتنفيذ تدابيرها الوطنية ذات الصلة، عند الاقتضاء؛]

3- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استخدام المسرد كمرجع في الأعمال التي يضطلع بها مستقبلا.].

4/9 - توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 12/12 واو بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتوصيات الواردة في الفقرتين 26 و27 من تقرير منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة؛¹⁴

1- يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى أن ينظر في اتخاذ مقرر لتطبيق المقرر 12/12 واو الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يلزم تغييره؛

2- يحيط علماً بتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورتيه الثالثة عشر¹⁵ والرابعة عشر،¹⁶ ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ المنتدى الدائم عن التطورات ذات الاهتمام المتبادل.

¹⁴ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2011، الملحق رقم 23 (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14> والتصويب I المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2011/14/Corr.1>

¹⁵ المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 23 (E/2014/43-E/C.19/2014/11)، المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/C.19/2014/11> والتصويب I المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2014/43/Corr.1>

¹⁶ المرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 23 (E/2015/43-E/C.19/2015/10)، المتاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/2015/43>

5/9- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررأ على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قد أجرى في اجتماعه التاسع حواراً متعمقاً بشأن موضوع "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض"،

1- *يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، النظر في المشورة والتوصيات المتعلقة بهذا الحوار، والمرفقة بتقرير الفريق العامل،¹⁷ لدى تنفيذ مجالات العمل ذات الصلة في الاتفاقية، بما فيها المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛*

2- *يقرر أن موضوع الحوار المتعمق الذي سيجري، رهناً بجدول أعمال الاجتماع والوقت المتاح، في الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ينبغي أن يكون:*

"مساهمة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام."

ثانياً - المداولات

مقدمة

1 - معلومات أساسية

1- أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب القرار 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وقرر مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 ألف من مقرره 12/12، عقد اجتماع واحد للفريق العامل قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف من أجل المضي في تنفيذ برنامج العمل. وبناءً على ذلك، عقد الاجتماع التاسع للفريق العامل في مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

2 - الحضور

2- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية: : إثيوبيا؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ وأستراليا؛ وإستونيا؛ وإكوادور؛ وألبانيا؛ وألمانيا؛ والإمارات العربية المتحدة؛ وأنتيغوا وبربودا؛ وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ وأوغندا؛ وأوكرانيا؛ وآيسلندا؛ وباكستان؛ وبالاو؛ والبرازيل؛ وبربادوس؛ وبلجيكا؛ وبنن؛ وبوتان؛ وبوركينا فاسو؛ وبوروندي؛ والبوسنة والهرسك؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛ وبيرو؛ وبيلاروس؛ وتايلند؛ وتشاد؛ وتوغو؛ وتونغا؛ وتيمور - ليشتي؛ وجزر سليمان؛ وجزر القمر؛ وجزر مارشال؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ والجمهورية التشيكية؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ والجمهورية العربية السورية؛ وجمهورية كوريا؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجنوب أفريقيا؛ والدانمرك؛ ودومينيكا؛ وسان تومي وبرينسيبي؛ وسانت لوسيا؛ وسري لانكا؛ وسلوفاكيا؛ والسنغال؛ والسودان؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وصربيا؛ والصين؛ وطاجيكستان؛ وغامبيا؛ وغرينادا؛ وغواتيمالا؛ وغينيا؛ وغينيا - بيساو؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ وفنلندا؛ وفيت نام؛ وكابو فيردي؛ والكاميرون؛ وكمبوديا؛ وكندا؛ وكوبا؛ وكولومبيا؛ والكويت؛ ولبنان؛ ولكسمبرغ¹⁸؛ ومالي؛ وماليزيا؛ ومدغشقر؛ ومصر؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ وملايو؛ وملديف؛ والمملكة العربية السعودية؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وموريتانيا؛ وموزامبيق؛ وناميبيا؛ والنرويج؛ والنمسا؛ والنيجر؛ ونيجيريا؛ ونيوزيلندا؛ والهند؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليابان.

3- وحضر أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)؛ ومرفق البيئة العالمي؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

4- وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضاً بمراقبين:

معهد شبكة التنوع البيولوجي
معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية
المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي
شبكة الجامعة الدولية المعنية بالتنوع الثقافي والبيولوجي
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
الجمعية اليابانية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
مركز البحوث الياباني للحياة البرية
جامعة ماك غيل
شعب الموهوك
منظمة العالم الأفريقي " Mundo Afro "
جمعية الزعماء التقليديين لشعب الناما في ناميبيا
العدالة الطبيعية (محامون من أجل المجتمعات والبيئة)
شبكة الشعوب الأصلية في جزر سليمان
شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي في
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
مجلس الصاميين
مركز البحوث والتخطيط لتنمية شعب المايا-سوتزيل
(SOTZIL)
برنامج جنوب آسيا للتعاون البيئي
جامعة ولاية نيويورك في بلاتسبورغ
Te Runanga o Ngati Hine (قبيلة نيغاتاي هين في
نيوزيلندا)
مؤسسة تيبتيبا (مركز الشعوب الأصلية الدولي لبحوث
السياسات العامة والتعليم)
قبائل "توليلوب"
اتحاد قبائل الرُّحل الأصلية في إيران
المنظمة المتحدة لتنمية مجتمع البتوا في أوغندا
جامعة مونتريل
جامعة شيربروك
جامعة أدنبره - كلية الحقوق
الصندوق العالمي لحماية الطبيعة

منظمة " Articulacao Pacari "
مؤسسة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا
جمعية " Asociación Ixacavaa De Desarrollo e "
"Información Indígena"
جمعية الأمم الأولى
جمعية " TUNFA "
المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي
تحالف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال/مركز تدريب
الشعوب الأصلية الروسية
المركز المعني بالقانون الدولي للتنمية المستدامة
مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة -اليابان (CEPA)
(Japan)
جمعية شيبيميم من أجل تعافي الأرض (Chibememe)
(Earth Healing Association)
مركز التنمية المجتمعية
منظمة الحفظ الدولية
هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض
الأمازون - COICA
مؤسسة البحوث الألمانية (DFG) -جامعة بون
الشبكة الأوروبية للتفكير والعمل في المجال الإيكولوجي
(ECOROPA)
فريق العمل المعني بالتحات والتكنولوجيا والتركيز
اتحاد العلماء الألمان
برنامج شعوب الغابات
جمعية أصدقاء الأرض الدولية
مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية (Fundación)
(para la Promoción del Conocimiento Indígena)
المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي
المشروع العالمي للشباب
شبكة معلومات السكان الأصليين
المعهد الإندونيسي للعلوم

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتحت السيدة تيا ستيفنز، عضو المكتب من أستراليا، التي عُينت لرئاسة الجلسة من طرف ممثل رئيس الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الاجتماع على الساعة 10/10 من صباح الأربعاء 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ودعت السيد كينيث دير والسيد تشارلز باتون والسيد أليكس ديابو، زعماء مجتمع الموهوك في كاهناوك بكندا، إلى الإدلاء بمباركة تقليدية. وأدى السيد باتون صلاة ترحيب احتفالية تحدث فيها عن "الكلمات التي ترد قبل كل شيء"، وأعرب في الختام عن أهمية تجاوز الكلمات البيروقراطية وإظهار أننا الأرض ككوكب محبوب وليس فقط مجرد كوكب تستغله البشرية وتسيء استغلاله.

6- وأدلى ببيان افتتاحي السيد بالاكريشنا بيسوباتي، نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيد آشم شتاينر، والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياس، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وقال السيد بيسوباتي إن هذا الاجتماع سيناقش التشريعات والآليات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) على المستوى الوطني، مع التركيز على القضايا التي لا تتعلق فقط بالعمل الجاري في إطار المادة 8(ي)، بل ترتبط أيضاً بأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. ويسترشد برنامج العمل المضطلع به في إطار المادة 8(ي) بنتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية¹⁹ والعمل الجاري في إطار خطة العمل التي وضعت على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى ضمان اعتماد نهج متسق لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.²⁰ وسيعزز التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية المعارف التقليدية المشتركة أغراض المادة 8(ي) وبروتوكول ناغويا على حد سواء.

8- وأضاف بأن المادة 12 من بروتوكول ناغويا دعت إلى وضع بروتوكولات مجتمعية وطلبت إلى الأطراف عدم وضع قيود على استخدام وتبادل الممارسات التقليدية والقانون العرفي. ومن المتوقع أن تمضي المناقشات المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن القضايا المتصلة بالمعارف التقليدية قدماً في تنفيذ المادة 8(ي) وفي تقديم المزيد من الإيضاحات للبلدان التي وضعت أطراً وطنية للحصول وتقاسم المنافع. وستعود نتائج هذا الاجتماع بالفائدة على تلك المناقشات، ولا سيما في حالات الاستخدام العابر للحدود المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقد دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار عمله لدعم وتعزيز البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بإدارة الموارد والمعارف التقليدية، إلى الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون الدولي التي تلائم أيضاً مداولات الفريق العامل. وتتضمن هذه المبادئ العامة مبادئ حسن النية والإنصاف والإدارة الذاتية ومبادئ القانون البيئي الدولي الأخرى، مثل التنمية المستدامة.

9- وفي الختام، قال السيد بيسوباتي إنه يأمل في أن تتيح نتائج الاجتماع للأطراف فرصة توحيد الجهود الرامية إلى حماية المعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز استخدامها بشكل ملائم من أجل الحفاظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.

10- ورحب الأمين التنفيذي بالمشاركين وشكر زعماء مجتمع الموهوك على تقاسم المعارف الثقافية الغنية لشعبهم. وأشاد أيضاً بالجهود المتواصلة التي يبذلها مجتمع الموهوك لاستعادة لغته التقليدية، وهو ما ساعد على تعزيز نقل المعارف التقليدية بين الأجيال، وساهمت بالتالي في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي. وقد كانت المباركة التقليدية بمثابة تذكير نهينا إلى إمكانية كسب الكثير من الاعتراف بأوجه التقارب عوض التركيز على الخلافات. وقد لاحظ البابا فرنسيس، في الرسالة البابوية المعنونة "توفير الرعاية لبيتنا المشترك" أن احترام أوجه الغنى الثقافي المختلفة واستخدام جميع فروع العلوم وجميع مناحي الحكمة يشكلان عنصراً بالغ الأهمية لتهيئة إيكولوجيا قادرة على جبر الأضرار التي وقعت. ولاحظ الأهمية التي تكتسبها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كجهات مشرفة على التنوع البيولوجي.

¹⁹ انظر قرار الجمعية العامة 2/69.

²⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

11- ولاحظ أيضاً بأن هذا الاجتماع قد تزامن مع موسم الحصاد، وهو تذكير بالمنافع التي يجود بها التنوع البيولوجي الذي تتميز به الطبيعة على البشرية. وقد يكون أيضاً تذكيراً بضرورة احترام هذا التنوع والحفاظ عليه وتقاسم المنافع على قدم المساواة بين الجميع. وتشكل هذه القضايا مواضيع مناسبة حيث أنشئ الفريق العامل لينظر في إعداد مبادئ توجيهية تساعد الأطراف والحكومات على وضع تدابير وطنية لتنفيذ المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات الكفيلة بإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية. وتكتسي هذه المسائل أهمية بالغة في تنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي في المواعيد المناسبة.

12- ولاحظ أيضاً أن جدول الأعمال المبسط للاجتماع الحالي قد ركز، توكيلاً للكفاءة، على القضايا الرئيسية ذات الصلة بتحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي بحلول عام 2020، وهو ما سيساهم أيضاً في تنفيذ بروتوكول ناغويا بصورة فعالة. ودُعي الفريق العامل، في الوقت نفسه، إلى إحالة البنود التي سبق تناولها والتي لا تزال في مرحلة التنفيذ إلى الهيئة الفرعية المنشأة حديثاً لأغراض التنفيذ. ويستند مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته الأمانة، مع إسهامات الأطراف، إلى الأعمال الجارية حالياً، ويرمي إلى تجنب التداخل والازدواجية. ويشكل الوقت عاملاً أساسياً في هذا الشأن، فهو يحث الفريق العامل على المضي قدماً في إعداد التوجيهات بغية اعتمادها في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويمكن لمشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات أن يساعد على استعادة معارف وثقافات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية ودعم وتشجيع الممارسات الجيدة، وعلى تصحيح الظلم التاريخي.

13- وتشكل الجهود التي تبذلها الاتفاقية والفريق العامل لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترام وحماية وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام العرفي المستدام، جزءاً من خطة العمل التي وضعت على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى ضمان اعتماد نهج متسق لتحقيق الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد ساهمت الأمانة في إعداد تلك الخطة، التي سيتيح إطار الإبلاغ الخاص بها تسجيل التقدم الذي أحرزته الاتفاقية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والاستخدام العرفي المستدام والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية. وسييسر هذا الاعتراف تحقيق المزيد من التقدم والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في إطار النظام الدولي.

14- وشكر السيد دياس حكومات أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا والنرويج ونيوزيلندا على مساهماتها السخية التي يسرت مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع الحالي. وشكر أيضاً حكومات ألمانيا والسويد وفنلندا وكندا والنرويج على مساهماتها من أجل مشاركة ممثلين من البلدان النامية، وحكومة غواتيمالا لاستضافة ثلاث حلقات عمل متزامنة تحضيراً للاجتماع الحالي.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

15- وفقاً للممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل. وعيّن المكتب السيدة ناتاليا مينشينكو (عضو المكتب من بيلاروس) لتعمل كمقررة.

16- وتمشياً مع الممارسة السابقة، دعي ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية أيضاً إلى تعيين سبعة "أصدقاء للمكتب" للمشاركة في اجتماعات المكتب، وكذلك للعمل كرؤساء مشاركين لأفرقة اتصال محتملة. وبناءً على اقتراح من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، انتُخب بالتركية، من التجمعات الإقليمية التي يستخدمها المنتدى، الأشخاص التالية أسماؤهم "أصدقاء المكتب":

أفريقيا:

السيدة لوسي مولينكي

المنطقة القطبية الشمالية:

السيدة غان-بريت ريتير

آسيا:

السيد هيوادهورا جيديرا نيما لاسيري هيوانيا

أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى:

السيدة بولينا شولبايفا

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:

السيد أونيل ماساردول أرياس

أمريكا الشمالية:

السيدة مييرل بالارد

منطقة المحيط الهادئ:

السيدة كريستين تيريزا غرانت

وفي الوقت نفسه، اتفق أيضاً على أن يعمل السيد أرياس كرئيس مشارك للفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

17- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/9/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - 1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- استعراض تنفيذ بنود محددة، بما في ذلك المؤشرات المتصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 4- المهمة 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها:
 - (1) إعداد مبادئ توجيهية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام معارفها التقليدية؛
 - (2) إعداد مبادئ توجيهية لضمان حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام معارفها؛
 - (3) وضع معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛

(4) إعداد مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

- 5- المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف الأصلية والتقليدية.
- 6- التوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 7- حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى.
- 8- شؤون أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

- 18- أقر الفريق العامل في الجلسة الأولى للاجتماع تنظيم عمل الاجتماع استناداً إلى الاقتراح الوارد في المرفق الأول للشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/9/1/Add.1/Rev.1).
- 19- ولضمان مشاركة الوفود والمراقبين في مداوات الفريق العامل مشاركة كاملة، وتمشياً مع جدول الأعمال المبسط، تقرر أن يعمل الفريق العامل في جلسات عامة، على أنه يمكن، عند الاقتضاء وحسبما يكون ملائماً، إنشاء أفرقة اتصال لبحث قضايا محددة.

2-4 البيانات الافتتاحية والتعليقات العامة

- 20- شكرت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي الأمين التنفيذي والأطراف، ولا سيما أستراليا وفنلندا وألمانيا ونيوزيلندا والنرويج والسويد على تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال صندوق التبرعات. وأثار التغيير الذي أدخل على تنظيم العمل، وعلى وجه التحديد تقليص عدد أيام الاجتماع، المزيد من الصعوبات أمام أعمال الاجتماع الحالي. وستحال بعض المسائل التي يعالجها الفريق العامل في العادة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ التي ينبغي لها اعتماد طرائق لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورحبت ممثلة المنتدى بمشروع المبادئ التوجيهية في إطار المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات وتطلعت إلى وضع مبادئ توجيهية قوية تتضمن المبادئ الأساسية التي تستند إليها، وألاً تقلل من أهمية الأحكام المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب أن تحترم هذه المبادئ التوجيهية احتراماً تاماً حقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية، باعتبارها صاحبة المعارف التقليدية والجهة المالكة لها. ورحبت بالتقدم المحرز في إطار المهمة 15 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية. وفي حين لا يزال يتعين الاضطلاع بالكثير من العمل، فإن تقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/9/INF/4 يتضمن سجلاً غنياً يمكن إيراده بصورة أكمل في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/9/3. وطلبت إلى الأمين التنفيذي إصدار سلسلة منشورات تقنية بشأن هذه المسألة. وأضافت بأن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي قد دعم بقوة التوصية الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتي تدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" وصون جميع حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد أمكن للحوار المتعمق تسليط الضوء على القضايا والتحديات ذات الصلة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الرئيسية؛ ويتشاور المنتدى حالياً بشأن موضوع الحوار المتعمق المقبل.

21- وشجّع ممثل لكسمبرغ، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28، الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على العمل سوياً للمساهمة في التوصيات المنبثقة عن الاجتماع وفي الحوار المتعمق بشأن التحديات المفروضة والفرص المتاحة أمام التعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود. وتشكل المشاركة النشطة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية عنصراً حيوياً لضمان فعالية عمل الاتفاقية. وتضطلع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدور هام في تحقيق التنمية المستدامة على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق باتخاذ القرارات السياساتية والبرنامجية وتخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها.

22- وذكر ممثل كندا أن الانتخابات الاتحادية الأخيرة ستؤدي إلى حدوث تغيير في الحكومة الكندية خلال هذا الاجتماع. ومن ثم، فإن الوفد الكندي لن يتدخل خلال هذا الاجتماع إلا في حالات استثنائية تبرر ذلك. ومع ذلك، فلا ينبغي اعتبار هذا الصمت على أنه موافقة أو اعتراض على أي مقرر من المقررات التي قد يوصي بها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مؤتمر الأطراف. وسيواصل وفد بلاده إيلاء اهتمام بالغ للمداوات التي تجري في تلك الاجتماعات، والمشاركة بنشاط في المناسبات الجانبية، والرد، بشكل غير رسمي، على أية أسئلة أو تعليقات يطرحها المشاركون الآخرون. وتظل كندا مؤيداً متحمساً للاتفاقية وأهدافها الثلاثة.

23- وأفادت ممثلة البوسنة والهرسك، متحدثة باسم بلدان منطقة وسط وشرق أوروبا، أن بلدان منطقتها فخورة بالتنوع البيولوجي الذي تزخر به المنطقة، والذي يمتد من البحر الأبيض المتوسط إلى مناطق التندرا في الاتحاد الروسي، وبالتقافات المرتبطة بتلك المناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية المختلفة. ويُنظر دوماً إلى هذا التنوع، في جميع أنحاء المنطقة، على أنه عنصر ضروري لرفاهية الإنسان. ويمثل تنوع الممارسات في استخدام التنوع البيولوجي إحدى الدعائم المشكلة للهوية الإقليمية لوسط وشرق أوروبا، غير أن هذه المنطقة، التي شهدت في العقود الأخيرة تحولاً في اقتصادها، شهدت أيضاً تحولاً في أنماط الحياة التي أثرت على حالة المعارف التقليدية في المجتمعات المحلية. وقد تأثرت أجزاء كثيرة من المنطقة بالهجرة من الأرياف إلى المدن، وضاعت المعارف التقليدية قبل توثيقها بشكل صحيح. وقد بلغت عملية الحفاظ على المعارف التقليدية مرحلة متقدمة، غير أن تقيح بلدان المنطقة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي قد أتاح الفرصة لمواصلة بحث هذا الأمر وتنظيم العمل حول الهدف 18 من أهداف أيشي.

24- وشكر ممثل السنغال، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، شعب الموهوك على حرارة الترحيب وحسن الضيافة، ورحب بتنظيم هذا الاجتماع، الذي يكتسي أهمية خاصة لقارة أفريقيا بأكملها، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد أسدى أصحاب المعارف التقليدية خدمات كبيرة للبشرية جمعاء على مدى آلاف السنين من خلال معارفهم الغنية والمتنوعة. ومن ثم، فإن العالم ملزم بفعل كل ما في وسعه للحفاظ على المعارف التقليدية ومنحها المكانة الصحيحة إلى جانب المعارف الأخرى. وتعاني المعارف التقليدية في أفريقيا من عدة أمراض، بما في ذلك قلة الوثائق المتعلقة بها أو انعدامها، وعدم كفاية وسائل النقل والحماية، والقرصنة بجميع أنواعها، وعدم وجود آليات لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. وتعتقد المجموعة الأفريقية أمالاً كبيرة على نتائج هذا الاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي يجري تناولها في إطار البند 4. وشكر ممثل السنغال البلدان المانحة على تمكين ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أفريقيا من المشاركة في الأعمال المنجزة في إطار المادة 8(ي)، ولكنه أعرب عن أمله في بذل جهود إضافية بحيث يمكن تمثيلها على نحو أفضل في أعمال الاتفاقية، وعلى وجه التحديد في الأعمال المنجزة في إطار المادة 8(ي). وتبدي أفريقيا استعدادها للمشاركة بصورة فعالة وبناءة في العمل الجاري بروح من التوافق.

25- وقال ممثل أستراليا إن حكومته نفذت مجموعة من الأنشطة لدعم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وقدمت الدعم للمجتمعات الأصلية لإدارة 71 منطقة محمية تابعة للشعوب الأصلية وتمثل أكثر من 40 في المائة من نظام المحميات الوطني، بغرض الحفاظ على الأراضي. ودعمت الحكومة أيضاً تنمية المشاريع واستحداث الوظائف في المناطق النائية ذات فرص العمل المحدودة. وفي إطار برنامج وطني شامل لحراس الغابات من الشعوب الأصلية، تسنى تمويل توظيف 775 حارساً من الشعوب الأصلية بدوام كامل في 108 أفرقة حراس تعمل في جميع أنحاء البلاد. وتشارك الحكومة أيضاً في الإدارة

المشتركة للمنتزهات الوطنية حيث يعمل الملاك التقليديون مع الحكومة ويتولون إلى جانبها اتخاذ القرارات ويتبادلون معها المعارف والمهارات والمعلومات.

26- وشكر ممثل المكسيك البلدان المانحة على دعم مشاركة البلدان النامية، وشعب الموهوك على ما أبداه من ترحيب حار. وأعرب، في معرض إشارته إلى أن المكسيك بلد شديد التباين ومتعدد الثقافات وهو الجهة المضيفة للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، عن التزام بلاده المستمر بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لوضع نظام يحمي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحقوق الجهات التي تنشئها وتصونها. ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد. ويغية تحقيق التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني، ينبغي مراعاة تنفيذ أهداف الفريق العامل في إطار صكوك دولية أخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة الأطراف.

27- وأعرب ممثل اليابان، متحدثاً باسم منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن تقدير منطقتي البالغ للأمين التنفيذي والبلد المضيف والجهات المانحة على تنظيم هذا الاجتماع. وتمتاز منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالتنوع البيولوجي الغني الذي استدام، إلى حد ما، بفضل معارف وابتكارات وممارسات شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية. وتعتبر هذه المنطقة، بما لديها من تاريخ وتقاليد أتاحت لها العيش في وئام مع الطبيعة، أن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يشكل عنصراً ضرورياً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وينبغي أن تكمل أنشطة الفريق العامل الأنشطة المنجزة في إطار بروتوكول ناغويا وأن تتجنب ازدواجية الجهود.

28- وشكرت ممثلة بيرو، التي تحدثت باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ممثلي شعب الموهوك على كلماتهم العميقة والحكيمة. وتمتلك بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تنوعاً بيولوجياً كبيراً أمكن الحفاظ عليه وإبقاؤه حياً بفضل ما لديها من تنوع ثقافي واسع، وهي على استعداد للمشاركة بنشاط في الاجتماع الحالي والمساهمة في تحقيق نتيجة إيجابية.

البند 3 - استعراض تنفيذ بنود محددة، بما في ذلك المؤشرات المتصلة بالمادة

8(ي) والأحكام المتصلة بها

29- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند 3 في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تجميع للآراء المتعلقة بالمهن التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/3).

30- وعقب العرض الذي قدمه ممثل الأمانة، اقترح الرئيس المشارك، مع مراعاة أن مؤتمر الأطراف قد أنشأ، في اجتماعه الثاني عشر، هيئة فرعية للتنفيذ لها اختصاص استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتحديد ووضع توصيات للتغلب على العقبات المثارة وتوصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم التنفيذ، وأن الاجتماع التاسع للفريق العامل سيعقد في ست جلسات، أو ثلاثة أيام عمل، على مدى أربعة أيام، مع جدول أعمال حافل للغاية، إحالة العناصر التالية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتظر فيها في اجتماعها الأول، وفي اجتماعاتها اللاحقة، حسب الاقتضاء:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على الصعيد الوطني، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية، بما في ذلك بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها في عمل الأمانة؛

(ج) تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي (المادة 10(ج)).

31- وأدلى ببيان ممثل لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28).

- 32- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 33- وأدلى كذلك ببيان ممثل شبكة "Articulación Pacari".
- 34- وفي غياب الاعتراضات على هذا الاقتراح، طلب الرئيس المشارك إلى الأمين التنفيذي نقل الموافقة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك من خلال إدراج البنود المعنية في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعها الأول الذي سيعقد في مايو/أيار 2016.

البند 4 - المهمة 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 35- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند 4 في الجلسة الأولى للاجتماع، المعقودة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة لهذه المعارف (UNEP/CBD/WG8J/9/2)؛ ومشروع مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1)؛ وتجميع للآراء والمعلومات المستلمة عن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/1)؛ وتحليل للعروض المستلمة (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/1/Add.1)؛ بالإضافة إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن العناصر الممكنة للنظم/الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1)، وأصدرت من أجل الاجتماع الثامن للفريق العامل.
- 36- وعقب العرض الذي قدمه ممثل الأمانة، دعا الرئيس المشارك للفريق العامل إلى مناقشة مسألة إعداد مبادئ توجيهية من شأنها مساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 37- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا؛ واندونيسيا؛ وبوليفيا (دولة -المتعددة القوميات)؛ وجمهورية كوريا؛ والسودان (باسم المجموعة الأفريقية)؛ وسويسرا؛ وغواتيمالا (باسم البلدان الشديدة التباين والمتماثلة التفكير)؛ والفلبين؛ ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28)؛ والمكسيك؛ والنرويج؛ ونيوزيلندا؛ والهند.
- 38- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً منظمة "Articulación Pacari" والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 39- وأبلغ ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الفريق العامل عن انعقاد المؤتمر العالمي للسكان بشأن تغير المناخ والدفاع عن الحياة في بوليفيا في أكتوبر/تشرين الأول 2015 بمشاركة أكثر من 60 بلداً. وجاء الإعلان الذي اعتمده المؤتمر نتيجة عمل أنجز بروح بناءة استناداً إلى الحوار الذي أتاح الانضمام إلى الأصوات والرؤى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات وتغير المناخ والعلوم والتكنولوجيا، ووضع برنامج للحياة يركز على السكان.
- 40- وفي الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، واصل الفريق العامل نظره في هذا البند.
- 41- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، والصين، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، واليابان.
- 42- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً المجتمعات المحلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل، بناءً على اقتراح من الرئيس المشارك، على تشكيل فريق اتصال

يشارك في رئاسته السيد يوهان بوديغارد (السويد) والسيدة كريستين تيريزا غرانت (المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي) لمناقشة المبادئ التوجيهية المقترحة بمزيد من التفصيل.

43- وقال الرئيس المشارك أيضاً إنه سيعقد مشروع توصية منقح كي ينظر فيه الفريق العامل المعني بمشروع المسرد.

44- وشكّل فريق اتصال للنظر في المبادئ التوجيهية المقترحة.

المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات، ولإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة لهذه المعارف والابتكارات والممارسات

45- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي قدمه فريق الاتصال. وأفادت السيدة غرانت، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بأن الفريق قد أحرز تقدماً ولكنه يحتاج إلى المزيد من الوقت ليختتم مناقشاته التي جرت في إطار هذا البند.

46- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، قدمت السيدة غرانت مشروع توصية منقح على النحو الذي اقترحه فريق الاتصال (UNEP/CBD/WG8J/9/L.5).

47- وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، واعتمده بوصفه التوصية 1/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

مشروع مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

48- في الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نظر الفريق العامل في مشروع توصية منقح بشأن مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/9/L.2).

49- وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، واعتمده بوصفه التوصية 3/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 5 - المهمة 15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة

8(ي) والأحكام المتصلة بها: مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات

لإعادة توطین المعارف الأصلية والتقليدية

50- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند 5 في الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/9/3)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بإعادة توطین المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لإعلام الفريق العامل (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/4)؛ وتجميع للآراء المتعلقة بالمهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7)؛ وتجميع للآراء والمعلومات المستلمة بشأن المهمة 15 والتي جمعت للاجتماع الخبراء المعني بإعادة توطین المعارف التقليدية وللإجتماع التاسع للفريق العامل (UNEP/CBD/A8J/EM/2015/1/INF/1).

51- وبناءً على طلب من الرئيس، قدمت السيدة بيرنيلا مالير (السويد)، الرئيسة المشاركة لفريق الخبراء المعني بإعادة توطين المعارف التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، تقرير اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في باناخاتشيل، غواتيمالا، يومي 14 و15 يونيو/حزيران 2015.

52- وعقب العرض الذي قدمته السيدة مالير، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا (باسم البلدان الشديدة التباين والمتماثلة التفكير)، والفلبين، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28)، والمغرب، والمكسيك، والهند.

53- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (Red de Mujeres Indígenas sobre biodiversidad).

54- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيُعدّ مشروع توصية منقح كي ينظر فيه الفريق العامل.

55- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المنقح (UNEP/CBD/WG8J/9/L.4).

56- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح، واعتمده بوصفه التوصية 2/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 6 - التوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

57- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند 6 في الجلسة الثانية للاجتماع، المعقودة في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/9/4).

58- ودعا أيضاً الرئيس المشارك الفريق العامل إلى النظر في مشروع التوصيات بشأن المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تيسير تعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية (المهمة 15).

59- وأدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28)، والمكسيك، واليابان.

60- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

61- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيُعدّ مشروع توصية منقح كي ينظر فيه الفريق العامل.

62- وشكر السيد أرياس، الذي تحدث بصفته الرئيس المشارك للاجتماع، المشاركين باسم الشعوب الأصلية على الروح الطيبة التي سادت طوال المناقشات. وقال إن من المشجع مشاهدة الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي. وأعرب عن أمله في أن تسفر المداولات عن نتائج جيدة وملموسة تُنفذ في ظل الروح الطيبة نفسها.

63- وفي الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، واصل الفريق العامل نظره في هذا البند.

64- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيُعدّ مشروع توصية منقح كي ينظر فيه الفريق العامل، وسيعمم لاحقاً بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/9/L.3. ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، واعتمده بوصفه التوصية 3/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

البند 7 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

65- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند 7 في الجلسة الثالثة للاجتماع، المعقودة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى: "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض" (UNEP/CBD/WG8J/9/5)؛ وتجميع للآراء بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/2)؛ ومعلومات إضافية بشأن الحوار المتعمق (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/2/Add.1).

66- وطلب الرئيس المشارك من الفريق العامل إبداء آرائه بشأن المواضيع التي يمكن تناولها مستقبلاً في الحوار المتعمق الذي سيجري في اجتماعه المقبل.

67- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل، والفلبين، وكولومبيا، وكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ 28)، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند.

68- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي ومنظمة العالم الأفريقي (Mundo Afro).

69- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس المشارك إنه سيعد مشروع توصية منقح كي ينظر فيه الفريق العامل.

70- وفي الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية المنقح (UNEP/CBD/WG8J/9/CRP.4).

71- وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويًا، واعتمده بوصفه التوصية 5/9. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في القسم الأول من هذا التقرير.

الحوار المتعمق

72- في الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، شرع الفريق العامل أيضاً في حوار متعمق بشأن القضية الشاملة المتعلقة بـ "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض".

73- وقدمت عروض المحاورين من طرف كل من السيدة بيث توي شورتلاند (مديرة برنامج نغا تيرايراكا أو نغاتي هايني)، والسيد أونيل ماساردول أرياس (مدير مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية) والسيدة بيغونيا فينرو أغيري (كبيرة المستشارين في قسم المعارف التقليدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

74- ويرد في مرفق هذا التقرير موجز لعروض المحاورين والبيانات المدلى بها بعد تقديم هذه العروض.

البند 8 - شؤون أخرى

75- لم تُثر أية شؤون أخرى.

البند 9 - اعتماد التقرير

76- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويًا، في الجلسة الرابعة للاجتماع، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، استناداً إلى المشروع الذي أعدته المقررة (UNEP/CBD/WG8J/9/L.1).

البند 10 - اختتام الاجتماع

77- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الساعة 13/20 من يوم السبت 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

مرفق

حوار متعمق بشأن القضية الشاملة المتعلقة بـ "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي في حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود من أجل تعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/أمننا الأرض"

عروض المحاورين

أفادت السيدة بيغونيا فينرو أغيري، كبيرة المستشارين في قسم المعارف التقليدية التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بأن الويبو قد قدمت، بناءً على طلب الدول الأعضاء، المساعدة التقنية والمشورة التشريعية والسياساتية من أجل وضع أطر إقليمية لحماية المعارف التقليدية والموارد الجينية. وتتفاوض اللجنة الحكومية الدولية للملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور حالياً بخصوص مشاريع مواد بشأن تدابير عابرة للحدود لحماية المعارف التقليدية المتبادلة.

وفي منطقة البحر الكاريبي، دعمت الويبو الأعمال الرامية إلى وضع إطار إقليمي لحماية المعارف التقليدية منذ عام 2006. وكُلف فريق عامل بجمع المعلومات وإجراء البحوث في بلدان مختلفة في المنطقة، واستخدمت هذه المعلومات والبحوث كأساس لصياغة لاحقة لأحكام تشريعية. وتضمن مشروع الوثيقة عناصر إطار إقليمي محتمل لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الجينية. ولم يتقرر بعد ما إذا كان سيجرى تنظيم هذه المسألة من خلال تشريعات وطنية أو اعتماد صك إقليمي.

وقد انطلق العمل الذي تدعمه الويبو في مجال التعاون العابر للحدود لحماية المعارف المتبادلة في منطقة المحيط الهادئ بدأت في عام 1999 وأسفر عن اعتماد قانونين نموذجيين في عام 2002. وينص هذان القانونان النموذجيان على وضع إطارين إقليميين بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الجينية، وبشأن حماية الموارد والابتكارات والممارسات البيولوجية. وقد اعتمدت بالفعل دولتان جزيرتان من دول المحيط الهادئ تشريعات وطنية استناداً إلى هذين القانونين النموذجيين القوانين. وقد دخلت خطة العمل المتعلقة بالمعارف التقليدية والتي وضعت تحت رعاية أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ مرحلة التنفيذ. وقد قدمت الويبو المساعدة التقنية والمالية في سياق برنامج يستغرق سنتين، وتناقش حالياً إمكانية تمديده لعامين آخرين. وتهدف مشاركة الويبو أساساً إلى مساعدة الدول الجزرية في المحيط الهادئ على وضع نظم حماية تشريعية على المستوى الوطني للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي استناداً إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزت في مختلف المحافل، بما في ذلك الإطار الدولي المتطور التي يُتفاوض بشأنه في اللجنة الحكومية الدولية.

وتبادلت السيدة توي شورتلاند، مديرة برامج، منظمة نغا تيرايراكا أو نغاتي هايني، نيوزيلندا، خبراتها في مجال تقاسم المعارف التقليدية وحمايتها في أوساط المجتمعات الأصلية في منطقة المحيط الهادئ. ومن الأمثلة على ذلك شبكة السكان الأصليين في منطقة المحيط الهادئ (Pasifika Indigenous Network) التي سعت إلى استغلال أصوات الشعوب الأصلية التي تعمل عبر اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية الأخرى. وقد ظل شعب الماوري شعباً متنقلاً لمدة تزيد عن ألف عام، وكان هناك تداخل كبير في المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في المحيط الهادئ. وتمثل أحد التحديات الرئيسية التي واجهت تبادل المعارف في بعد مناطق العديد من المجتمعات المحلية، وهو ما أدى إلى صعوبة الوصول إلى أصحاب المعارف التقليدية.

ويجري تطوير مراكز المعارف التقليدية الإقليمية ذات الامتياز من أجل تيسير سبل الاتصال. وتتمثل العقبة الأخرى في عدم ثقة الشعوب الأصلية في الباحثين. وقد خضعت العديد من المجتمعات الجزرية لبحوث تجاوزت الحدود، وكثيراً ما استخدمت المعارف التي تسنى الحصول عليها طرقاً لا تتطوي على احترام لأصحابها. وبغية بناء الثقة، يجري تنفيذ أمور منها إبرام اتفاقات عدم الإفشاء وبروتوكولات مجتمعية بشأن المعارف التقليدية فيما يتعلق بالاستخدامات الطبية للنباتات والمراقبة البيولوجية.

وأفاد السيد أونيل ماساردول أرياس، مدير مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية، أن الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى تتبادل المعارف التقليدية عبر الحدود الوطنية وعن طريق القبائل وينفذ العمل في عدة بلدان من أجل حماية تلك المعارف عبر الحدود. وفي بنما، وضعت الشعوب الأصلية بروتوكولاً بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وفي هندوراس، وُضع بروتوكول بيولوجي ثقافي لشعب الميسكيت، وقد قدمت حكومة المكسيك الدعم الهيكلي لوضع بروتوكولات بيولوجية ثقافية في توتوتيباك وهيدالغو وناها وتشياباس. وتتطوي البروتوكولات البيولوجية الثقافية على أهمية بالغة لضمان حصول أصحاب المعارف التقليدية على نصيب عادل من المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف، وهو النصيب الذي حرمت منه تاريخياً. وبغية توضيح أهمية البروتوكولات البيولوجية الثقافية، قدم السيد أرياس مثال شركة CocoaWell® التي استخدمت صور ومعارف شعب الكونا في تسويق منتجاتها. وقد تمكن شعب الكونا، عن طريق وضع بروتوكول بيولوجي ثقافي، من الحصول على حصة من العائدات المتأتية من بيع هذه المنتجات.

وبالنظر إلى أهمية البروتوكولات البيولوجية الثقافية في تكريس التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية، فقد انصبّت الجهود، إلى أقصى حد ممكن، على وضع بروتوكولات مجتمعية لجميع الشعوب الأصلية في المنطقة، وعلى تحديد المبادئ والآليات اللازمة لتنفيذها. ويمكن أن تكون البروتوكولات الإقليمية لأمريكا الوسطى بمثابة توجيهات للعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية في المنطقة. وفي ثقافة الشعوب الأصلية، يجري في العادة تبادل المعارف بحسن نية ضمن القبائل وفيما بينها لمصلحة الجميع. وقال السيد أريا إن مفهوم استخدام المعارف للإثراء الشخصي أمر غريب عن الروح التي يتميز بها شعبه. وينبغي أن تتضمن البروتوكولات البيولوجية الثقافية العناصر الرئيسية المتعلقة بنطاق التطبيق؛ والأهداف؛ والمبادئ العامة؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستتبيرة؛ والشروط المتعلقة بطلب الإذن؛ والتقاسم العادل للمنافع؛ والحماية البيئية والثقافية.

وبالإضافة إلى المكسيك وهندوراس، فقد اتخذت حكومات إكوادور والسلفادور وبنما خطوات من أجل دعم الشعوب الأصلية في وضع بروتوكولات مجتمعية، وهو ما يُبين قدرة الحكومات والشعوب الأصلية على العمل سوياً من أجل الحفاظ على الموارد الجينية التي تتطوي على أهمية بالغة للإنسانية. وعلى الرغم من أن التمويل يشكل إحدى المسائل المطروحة، فإن الشعوب الأصلية في منطقتها تلتزم بحزم بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

المناقشة

عقب العروض التي قدمها المحاورون، تحدث عدد من الأطراف ومن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن خبراتهم فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية عبر الحدود.

وفي شرق أفريقيا حيث يتقاسم عدد كبير من المجتمعات المحلية في الدول المجاورة اللغة والتقاليد والقوانين العرفية، يجري وضع بروتوكولات لحماية المعارف التقليدية. ويؤكد هذا العمل أهمية الاعتراف بتقاليد الشيوخ واتباعها على الرغم من عدم وجود نماذج مكتوبة لها.

وفي أمريكا الشمالية، تعقد القبائل المقيمة في شمال غرب المحيط الهادئ اتصالات للتعامل مع قضايا المعارف التقليدية العابرة للحدود. وتميل الشعوب الأصلية المحلية إلى التركيز على الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية؛ ومن المهم أن تظل العادات مرتبطة بالمعارف المعرفة وألا يتوقف مفعولها. وهناك حاجة إلى التعاون بين النظم القانونية لضمان استمرار حماية المعارف التقليدية حينما تعبر الحدود المجتمعية منها أو الوطنية.

وقد أبرزت تجربة شعب الكونا في بنما مسألة تكفل قانون الملكية الفكرية بحماية المعارف على المستوى الوطني فقط، وعدم تغطيته للتنوع البيولوجي والموارد الجينية. ومن المهم إشراك المرأة، وأن يكون لها إطار قانوني مشترك مع نساء البلدان الأخرى.

ووصف ممثل شعوب الأيمارا الأصلية في بوليفيا، وهو أيضاً العضو الممثل لمنطقة أمريكا اللاتينية في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، كيف تتبادل شعوب الأيمارا المنتشرة عبر أربعة بلدان المعارف التقليدية في سياق تربية اللاما لتوفير لأمن الغذائي والملابس.

وقد وضعت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في منطقة سيرادو في البرازيل، بدعم قدمته الأمانة في شكل معلومات وحلقات عمل، بروتوكولات إقليمية أدرجت لاحقاً في صكوك وطنية متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم.

وشدد أحد الممثلين على صعوبة تحديد ما إذا كانت المعارف التقليدية هي "نفس" المعارف المقصودة في المادة 11 من بروتوكول ناغويا، بالإضافة إلى تساؤله عن كيفية التعامل مع الدول التي ليست أطرافاً في بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بمعالجة مسألة حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود.

ووصفت ممثلة حلف الشعوب الأصلية في آسيا مبادرة الطريق الرئيسي لتعلم التكيف على المستوى الإقليمي، وهي اجتماع إقليمي لتبادل المعارف يحضره مشاركون من سبعة بلدان آسيوية ويهدف إلى تعزيز استخدام المعارف والتقنيات والابتكارات التقليدية في مكافحة تغير المناخ. وشددت على أن القضية الرئيسية تتمثل في استبعاد الشعوب الأصلية من عملية اتخاذ القرارات.

وبيّن ممثل غواتيمالا الطريقة التي تتبعها بلاده الآن، بعد تصديقها على بروتوكول ناغويا، في وضع الأدوات السياساتية والقانونية والإدارية المتعلقة بالوصول إلى المعارف التقنية والتقاسم المنصف للمنافع، وستتبادل غواتيمالا قريباً خبراتها والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

وعرضت ممثلة جزيرة أنتيغوا وبربودا الواقعة في البحر الكاريبي ما يضطلع به بلدها في مجال إشراك المجتمعات المحلية في التخطيط ووضع السياسات واتخاذ القرارات. وقد وُضع قانون البلد الجديد المتعلق بحماية وإدارة البيئة، بالتشاور مع

المجتمعات المحلية، وتضمن العديد من المواد المتعلقة بحقوق المجتمعات المحلية ومساهماتها. ولاحظت أن الجزر الصغيرة شديدة التأثر بالأخطاء الناجمة عن التخطيط والسياسات، ويُعدّ إسهام المجتمعات المحلية ضرورياً لبناء القدرة على التكيف.
